

قرار مجلس الوزراء رقم ( 34 ) لسنة 2019 بسريان أحكام القانون رقم ( 24 ) لسنة 2002 بشأن  
التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين في المركز الاستراتيجي للاستشارات والتكنولوجيا /34  
2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات  
المواد

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ( 24 ) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تسري أحكام القانون رقم ( 24 ) لسنة 2002 المشار إليه، على العاملين القطريين في المركز الاستراتيجي للاستشارات والتكنولوجيا.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية